

قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥
بتشكيل لجنة الإعفاء الضريبي وتنظيم أعمالها

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي

ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥ بتشكيل لجنة الإعفاء الضريبي

وتنظيم أعمالها ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل بمسمى كل من " وزارة المالية والاقتصاد والتجارة " و " وزير المالية

والاقتصاد والتجارة " مسمى " وزارة الاقتصاد والمالية " و " وزير الاقتصاد والمالية " على

التوالي أينما وردا في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

مادة (٢)

تضاف إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، مادة برقم (٨ مكرراً) يكون نصها التالي :
مادة (٨ مكرراً):
" يتقاضى كل من رئيس وأعضاء وسكرتير اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال . "

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥ / ٣ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ١٢ / ٣ / ٢٠٠٩ م